

قرار رقم ٣٧٥٠

النظام الداخلي للماستر المشترك في الدراسات الاستراتيجية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ٦٥٩٠ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون ٦٧/٦٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم ٦٦ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الأكademie في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤/١١/١٩٥٩ (نظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٩ (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)،

بناء على القرار ٢٩٢٦ تاريخ ١٤/٩/٢٠١٥ النظام الداخلي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،
وتنفيذاً لاتفاقية إنشاء ماستر مشترك بين الجيش اللبناني - مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية
والجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الموقعة بتاريخ ٧/٣/٢٠١٦ بعد موافقة
مجلس الجامعة بموجب القرار رقم ١٦٢٠/٢٢/٢٠١٥/٢٨/٢٢/١٦٢٦ تاريخ ٢٨/١٦/٢٠١٥،

بناء على توصية هيئة الإدارة المشتركة،

وبعد موافقة مجلس الوحدة بتاريخ ٢٠١٦/٢٢/٢٢،

ويعد موافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٢/٢٢/٢٠١٦ من تاريخ ٢٢/٧/٢٠١٦.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: برنامج الماستر المشترك

الماستر المشترك في الدراسات الاستراتيجية، مرحلة دراسات عليا في كلية الحقوق والعلوم السياسية
 والإدارية، مدة الدراسة سنتان، وذلك تنفيذاً لاتفاقية الموقعة مع الجيش اللبناني، يجري اختيار الأساتذة
 وقبول الطلبة، ومنح الشهادة، وفق أنظمة الجامعة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الإتفاقية التي
 تعد المرجع في تفسير أحكام هذا النظام.

تساهم رسالة الماستر المشترك في الدراسات الاستراتيجية في تحقيق التنمية الشاملة والمتكلمة للمجتمع
 اللبناني، وتعزيز التواصل بين الجيش اللبناني وللجامعة اللبنانية وبالتالي تعزيز الوحدة الوطنية كما وتعزيز
 العلاقات المدنية العسكرية وذلك من خلال إنشاء ماستر بحثي مشترك، يضم طلبة مدنيين وعسكريين.

٩ ٦٤

المادة الثانية: هيئة الادارة المشتركة

أولاً: تتولى الهيئة المنشأة بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، المهام الآتية:

1- متابعة تنفيذ الاتفاقية، ورفع الإقتراحات والتوصيات اللازمة لذلك، إلى رئاسة الجامعة وقيادة

الجيش اللبناني.

2- اقتراح تعديل مناهج الماستر، وحالته إلى مجلس الجامعة بواسطة عميد كلية الحقوق والعلوم

السياسية والإدارية بعد موافقة مجلس الوحدة.

3- دراسة ملفات المرشحين من الطلبة والإشراف على الاختبارات.

4- متابعة الامتحانات.

5- متابعة شؤون الطلبة وأعضاء الهيئة التعليمية.

ثانياً: تجتمع الهيئة في مركز البحث والدراسات الاستراتيجية في الجيش اللبناني، أو في مقر عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

ثالثاً: يحفظ أرشيف الهيئة في مقر عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ونسخة طبق الأصل في مركز البحث والدراسات الاستراتيجية.

رابعاً: تجتمع الهيئة بدعوة من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية أو رئيس مركز البحث والدراسات الاستراتيجية، كلما تدعي الحاجة، وتنفذ الهيئة قراراتها بالتوافق.

المادة الثالثة: الشروط الخاصة لقبول الطلبة

تفيداً لأحكام الاتفاقية المبرمة مع الجيش اللبناني، على المرشح للالتساب إلى ماستر الدراسات الاستراتيجية، أن يكون مستوفياً الشروط الآتية مجتمعة:

- حيازة إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: الحقوق ، العلوم السياسية ، التاريخ ،
الجغرافيا ، إدارة الأعمال ، العلوم الاقتصادية ، العلوم الاجتماعية ، الإعلام .

- إتقان لغة أجنبية أو أكثر.

- ممارسة وظيفة عامة (فترة ثلاثة وما فوق أو ما يعادلها في المؤسسات العامة)، أو من الضباط منتسبي المؤسسات الأمنية الأخرى غير الجيش، أو ممارسة مهنة حرفة منذ أكثر

من خمس سنوات، على أن يعفى خريجو كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية من هذا الشرط.

اما ضباط الجيش اللبناني فيشترط أن يكون الضابط برتبة رائد وما فوق.

المادة الرابعة: دراسة الملفات وامتحان الدخول

[1- يُعلن عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في شهر تشرين الأول من كل عام عن فتح باب قبول طلبات الالتحاق إلى الماستر البحثي ويعمم إعلاناً خاصاً بذلك يبلغه إلى رئيس مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية ليصار إلى تعميمه على وحدات الجيش اللبناني كافة.

يحدد في الإعلان:

- المهل لقبول الطلبات.
- تاريخ إعلان المقبولين لإجراء الاختبارات الخطية وموعدها.
- تاريخ إعلان النتائج النهائية.

2- بعد ورود الطلبات، تجتمع الهيئة لدراسة الملفات وفق المعايير المحددة في المادة الخامسة من الاتفاقية، ويحدد المقبولون لإجراء الاختبارات الخطية.

3- يخضع المرشحون لاختبار لغة أجنبية إلزامي في اللغتين الفرنسية والإنكليزية : بالنسبة للطلاب المدنين يجرى الامتحان من قبل قسم اللغات في الجامعة اللبنانية، أما بالنسبة للضباط فيجري من قبل قيادة الجيش - أركان الجيش للعمليات - مديرية التعليم.

4- يخضع المرشحون لامتحان خطى في موضوع عام تقرره هيئة الإدارة المشتركة وتتفذه في احدى منشآت الجامعة اللبنانية.

5- يقبل الطلبة المرشحون الحائزون على أعلى مجموع وفق الترتيبية الناجمة عن جمع النقاط التي نالها كل طالب بنتيجة الاختبارات التي خضع لها.

6- يصدر التصنيف وفقاً للائحتين : لائحة للضباط وأخرى للطلاب المدنين.

المادة الخامسة: عدد الطلاب

يُحدّد عدد الطالب المقبولين للدراسة في الماستر بثمانية عشر منهم تسعة طلاب مدنين، وتسعة طلاب من الضباط وذلك إستناداً إلى الإتفاقية الموقعة بين الجامعة اللبنانية والجيش اللبناني.

المادة السابعة: التسجيل

على الطالب أن يكمل تسجيله الأكاديمي بعد نجاحه في مباراة الدخول في المكان المحدد بموجب الإعلان الصادر عن مكتب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

المادة السابعة: الحضور

1- تُعطى الدروس في مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية بعد الظهر بمعدل ثلاثة أيام في الأسبوع (14.30 - 19.30)، يمكن إضافة أيام أخرى لتغطية المقررات المجنولة أو لقاء محاضرات من قبل جهات من خارج الكادر التعليمي لاغتاء معرفة الطالب.

2- يكون حضور الطلبة إلزامياً في جميع أوقات تدريس المقررات.

3- يجب أن لا تقل نسبة حضور الطالب في هذه المقررات عن 80% من عدد الساعات المخصصة لها، على أن يبرر الطالب غيابه بغير مقبول.

4- يُحرم الطالب الذي لا يلتزم بالحضور وفق الأحكام المذكورة من التقدم للامتحان في المقرر الذي لم يستوف نسبة الحضور المقررة له في هذا النظام.

5- يستفيد الطلبة من خدمات مكتبة المركز ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وفقاً للتعليمات المعمول بها في هاتين المكتبين.

المادة الثامنة: نظام التقييم والامتحانات

1- تتكون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر من مجموع علامة التقييم المستمر وعلامة البحث النهائي للمقرر.

2- تستخدم في التقييم المستمر أساليب التقييم المختلفة من إختبارات خطية وإعداد تقارير وأبحاث.

3- تحسب العلامة وفق الأسس الآتية:
• 10% لنقديم جهد الطالب ومشاركته ومناقشته في المقررات.

- ٢٥٪ لعلامة مناقشة تحرير شفهي.
 - ٢٥٪ لعلامة بحث أو مراجعة نقدية لكتاب.
 - ٤٠٪ لعلامة البحث النهائي الخطي بموضوع يختاره استاذ المقرر أو الطالب بعد موافقة الأستاذ، على أن تتحتم المعايير الأكاديمية المعمول بها.
- ٤- إذا تخلف الطالب عن تقديم أو المشاركة في أي من الأعمال المطلوبة في كل مقرر يحرم من متابعة الدراسة في المقرر المعنى.
- ٥- ينال صفرًا كل طالب يقدم إمتحاناً في مقرر أجنبي بغير اللغة التي تسجل بها أكاديمياً في بداية الفصل.
- ٦- إن طبيعة منهاج التدريس في هذا البرنامج تتطلب مشاركة الطلبة، وتفاعلهم مع الأستاذ وفيما بينهم ضمن المعايير الأكاديمية، مع مراعاة طبيعة البرنامج الأكاديمي - السياسي، بحيث يتاح للطالب أن يبدي رأيه مدحراً بالحجج المنطقية والواقع العلمية والأرقام الإحصائية.

المادة التاسعة: شروط النجاح

إن معدل النجاح المطلوب هو ٥٠/١٠٠ وما فوق لكل مقرر.
 يرفع الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية في حال كان معدل مجموع علاماته ٥٠/١٠٠ وما فوق على الأقل تكون العلامة أقل من ٥٠/١٠٠ لأكثر من مقررين .
 يقتضي نيل شهادة الماستر النجاح بكل المقررات المطلوبة، بالإضافة إلى الرسالة.

المادة العاشرة: المدة

لا يجوز أن تتحطى مدة تحضير الماستر، أربع سنوات كحد أقصى من تاريخ أول تسجيل إداري في الفصل الأول، ويُحظر تمديد المهلة لأي سبب كان.

المادة الحادية عشرة: الرسالة

يمكن للطالب تسجيل موضوع الرسالة بنهاية الفصل الثاني وقبل انتهاء الفصل الثالث، وذلك وفق إجراءات التسجيل المقررة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

المادة الثانية عشرة: المناهج

تحدد مناهج الدراسة في الماستر وفق الجداول المرفقة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، وتعتمل بناءً على اقتراح هيئة الإدارة المشتركة وبعد موافقة مجلس الوحدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومجلس الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية عشر: إكمال الدراسة

يُتاح للطلبة الحائزين على شهادة ماستر في الدراسات الاستراتيجية إكمال الدراسة في مرحلة الدكتوراه في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية شرط النجاح في الاختبارات التي يجريها المعهد.

المادة الثالثة عشر: أحكام منفردة

- 1- تراعى عند تطبيق أو تفسير هذا النظام الأحكام الخاصة الواردة في الاتفاقية المعقودة بين الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والجيش اللبناني - مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية.
- 2- في كل ما لا يتعارض مع هذا النظام يخضع هذا الماستر المشترك في الدراسات الاستراتيجية لجميع الأنظمة المرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية ولا سيما النظام الداخلي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.
- 3- على الطلبة التقيد بالتعليمات واحترام الأنظمة التي تصدر عن الجيش اللبناني - مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية.

بيروت في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٦

رئيس الجامعة اللبنانية *CH*

د. عدنان السيد حسين